

١٨٩/٤٥ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أعربت فيه عن تأييدها لإجراء تقييم في منتصف العقد العالمي للتنمية الثقافية، في عام ١٩٩٣، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تقييم تنفيذ خطة العمل للعقد،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٨٧ من الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع^(١٤) التي أشير فيها إلى أمور، في مجملتها، أن على كل بلد أن يختار نهجه فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية والتنمية المؤسسية وفقاً لأولوياته الوطنية، وقيمة وتقاليد، وثقافته، ومرحلة التنمية فيه،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية^(١٧)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن استعراض منتصف المدة للعقد العالمي للتنمية الثقافية^(١٨)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها لإجراء استعراض في منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد، وتقديم مقترحات لزيادة تعزيز الأنشطة في هذا المجال، مع مراعاة الظروف المتغيرة والحقائق الجديدة في المجتمع الدولي؛

٣ - تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تجري، في حدود الموارد الموجودة، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تقييماً للعوامل الثقافية التي تؤثر في تنمية القطاع الثقافي، بوصفه مجالاً محتملاً لخلق الوظائف وإدراج الدخل، من أجل النظر فيه في سياق استعراض منتصف المدة للعقد، في عام ١٩٩٣؛

٤ - توصي بأن تنظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في إدراج أنشطة متصلة بالعقد في برنامج فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وتطلب إليها أن تنسق هذه الأنشطة؛

(١٧) E/1986/L.30، المرفق.

(١٨) Add.1 و A/45/277-E/1990/77.

٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إدراج مقترحات محددة عن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة، مع أخذ آراء الحكومات في الاعتبار، في التقرير الثاني عن فترة السنتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية، من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تدرج بنداً فرعياً معنوناً «العقد العالمي للتنمية الثقافية» في جدول الأعمال المؤقت لدوراتها القادمة كل سنتين، تحت البند المعنون «التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي».

الجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٠/٤٥ - التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن
حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية
وتخفيفها

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار المستمرة الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل على حياة وصحة السكان، والتي كان لها آثار وطنية ودولية خطيرة على نطاق لم يسبق له مثيل،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الصحية للأطفال الذين عانوا وما زالوا يعانون من آثار الإشعاع المتزايد وكذلك من آثار الإشعاع المحتملة الطويلة الأجل،

وإذ تأخذ في الاعتبار أحكام الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٢)، واللذين يشيران، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد الوطني والدولي من أجل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، بمن فيهم الضحايا الذين تعرضوا للإشعاع نتيجة الكوارث التي من صنع الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ تدابير شاملة لدراسة الحادثة ومعالجتها وتخفيفها، لاسيما التدابير الرامية إلى الوقاية من الإشعاع وحماية صحة السكان، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعادة توطين هؤلاء السكان في مناطق غير ملوثة، وتحسين البيئة في المناطق الملوثة، ومنع ما يحتمل من آثار إشعاعية عابرة للحدود،

(أ) وضع برنامج لتنسيق الأنشطة التي ستضطلع بها الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تشارك في الجهود الرامية إلى معالجة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها؛

(ب) تكليف أحد وكلاء الأمين العام بمهمة التنسيق؛

(ج) تشكيل فرقة عمل مسؤولة عن حفز أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ورصدها؛

(د) توجيه نداء لتقديم تبرعات من أجل استكمال موارد الميزانية العادية التي تستخدمها هيئات ووكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل؛

٢ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في المساعدة التقنية والمساعدات الأخرى الخاصة المحتملة للمناطق الأشد تضرراً، لاسيما في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية، الطابع الذي لم يسبق له مثيل للكارثة الإشعاعية والبيئية والحالة الطارئة في هذه المناطق الناجمة عن ما يترتب على الإشعاع الذي من صنع الإنسان من آثار طويلة الأجل على الأجيال في الحاضر والمستقبل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً معنوناً «التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى الحد الأدنى»؛

٥ - توجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وإلى جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد، أن تواصل تقديم كل ما هو ملائم من دعم ومساعدة للمناطق الأشد تضرراً بحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، بالتنسيق والتعاون الكاملين مع الجهود المتوخاة أو المعتمدة من جانب منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩١/٤٥ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الإنسان هو محور جميع الأنشطة الإنمائية،

وإذ تدرك بصورة متزايدة الحاجة إلى تحسين تنسيق الجهود الدولية الجارية لدراسة الآثار الإشعاعية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والإقلال منها إلى أدنى حد،

وإذ تؤكد على أهمية تثقيف الجمهور والاتصال في معالجة اهتمامات السكان في المناطق الملوثة فيما يتعلق بآثار الإشعاع التي من صنع الإنسان، بما فيها آثاره الطويلة الأجل،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي سلّمت فيه، ضمن جملة أمور، بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لدراسة الآثار الإشعاعية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها والإقلال منها إلى أدنى حد،

وإذ ترحب بالتضامن الدولي المتزايد مع ضحايا تشيرنوبيل، لاسيما الأطفال، وكذلك الاستعداد الذي أبدته الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط التجارية والهيئات العلمية والأفراد، لزيادة المساعدة الطبية والأغذية وغيرها من المساعدات الإنسانية من أجل إعادة تأهيل السكان المتأثرين،

وإذ تدرك الأهمية الخاصة لإنجاز التقييم الدولي المستقل للآثار الإشعاعية الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية الذي تتولى تنسيقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٩) وتدعو في ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير وغيره من التقارير ذات الصلة، وبالتشاور مع الوكالات المعنية، أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية وتخفيفها، لاسيما دعم الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة من جانب لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات لمواجهة الحوادث النووية، بغية مواءمة المشاريع الدولية الرامية إلى تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل والتنسيق بين هذه المشاريع وتعزيزها، والنظر، في جملة أمور، في الفرص المتاحة للقيام بما يلي: